

أساليب الاستفهام البرلماني للرقابة على أعمال الحكومة- دراسة مقارنة-

م. أحمد عبدالسلام عبدالدايم

الجامعة العراقية /كلية القانون والعلوم السياسية

Parliamentary inquiry methods for monitoring government actions

A comparative Study

Ahmed Abdulsalam Abduldayem

Email: Salam 1948ss@gmail.com

ملخص البحث

الرقابة البرلمانية تمارس من المجلس النيابي المنتخب للاطلاع على أعمال السلطة التنفيذية وسياساتها العامة، ويتوقف مدى نجاح تلك الرقابة على كفاءة البرلمان، الذي يستطيع من خلال هذه الرقابة، أن يتابع أداء الجهاز الحكومي الذي يمكن بما يملكه من أمكانيات هائلة، أن يمس حقوق الأفراد وحياتهم. لذلك يمارس البرلمان رقابته من خلال أساليب الاستيضاح المتاحة المتمثلة بالسؤال وطرح موضوع للمناقشة، للوصول إلى رقابة حقيقية فاعلة تجعل اختصاص السلطة التنفيذية في نطاق المبادئ الدستورية ودائرة المصلحة العامة الكلمات المفتاحية : (وسائل الاستفهام، الرقابة البرلمانية، السؤال، أعمال الحكومة)

Abstract

Parliamentary oversight is exercised by the elected Parliament to see the work of the executive authority and its general policy, and the extent of the success of that oversight depends on the efficiency of Parliament, which can, through this oversight, follow up the performance of the government apparatus, which, with its enormous capabilities, can affect the rights of individuals. Therefore, Parliament exercises its oversight through the available means of accountability, represented by The question, and the presentation of a topic for discussion, in order to reach real and effective oversight that makes the competence of the executive authority within the scope of constitutional principles and the public interest

Keywords: Means of inquiry, parliamentary oversight, question, government actions

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

تعتبر الرقابة البرلمانية من المهام الجوهرية للمجالس النيابية والتي تمارس إلى جانب الوظيفة التشريعية في الانظمة البرلمانية، حيث تُعد الرقابة أكثر أهمية من المهمة التشريعية، كونها تتعلق بتصحيح مسار عمل السلطة التنفيذية، وهذا لا يعني عرقلة عمل الحكومة أو شل حركتها في ممارسة أعمالها، وإنما بقصد توجيه وتقديم النصح لها، لإبلاغها بموقف الرأي العام من سياساتها، والتحقق من أنها تقوم بأعمالها على أكمل وجه، وأخيراً محاسبتها إذا استوجب ذلك. من جهة أخرى، فإن رقابة البرلمان قد برزت أهميتها حيث أصبح يتحمل عبء مراقبة أعمال الحكومة رغم تعقدها وكثرتها، مما يتطلب وجود برلمان قوي وقادر على ممارسة حقه الدستوري في رقابة أعمال الحكومة، من خلال العديد من الأساليب التي تطبق في الدول ذات النظام البرلماني، وأهم هذه الوسائل المستخدمة للاستيضاح من السلطة التنفيذية هي السؤال وطرح موضوع للمناقشة ، باستخدامها يستطيع البرلمان امتلاك السلاح القوي الذي يُمكنه من احكام رقابته على أعمال الحكومة بما يضمن الدور المؤثر للبرلمان في الحياة الدستورية والسياسية .

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة موضوع الرقابة البرلمانية من خلال مدى أهمية الآليات الرقابية التي تمثل العلاقة الايجابية بين البرلمان والحكومة حيث تعتبر مظهراً من مظاهر التعاون بين السلطتين والتي تؤدي الى التوازن والاستقرار بينهما. ولقد أستشعر الباحث مدى أهمية الاساليب البرلمانية للرقابة

على أعمال السلطة التنفيذية في العراق والدول موضوع المقارنة (إنكلترا وفرنسا ومصر) وذلك بتوضيح الأساليب (السؤال وطرح موضوع للمناقشة) لتلك الرقابة .

ثالثاً: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة بحث هذا الموضوع، بضرورة إيجاد أدوات رقابية برلمانية، لتضع حدوداً حقيقية وممانعة لتجاوزات السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطات الأخرى في الدولة، وتمنع تجاوزها على الدستور الذي يعتبر صمام الأمان في الدولة، واداة التوازن والضمانة لحقوق الانسان .

رابعاً: منهج البحث

من أجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع، فقد استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن حيث تركزت الدراسة على وسائل الاستفهام البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال التطرق لبعض النظم القانونية في كل من إنكلترا باعتبارها التجربة الرائدة والموطن الاول للنظام البرلماني، وفي فرنسا ومصر والعراق .

خامساً: خطة البحث

تبعاً لطبيعة موضوع البحث فقد ارتأينا أن نقسمه على ثلاث مباحث أولها: يتعلق بمفهوم الرقابة البرلمانية وأساسها ويتضمن مطلبين، يخصص الأول منهما لمفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها، أما الثاني فيكون لإساس الرقابة البرلمانية . أما المبحث الثاني فيكون بعنوان أساليب الاستفهام البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يتناول السؤال في المطلب الاول، أما الثاني فيتعلق بطرح موضوع للمناقشة أخيراً نتناول في المبحث الثالث الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الانظمة المقارنة وقسمناه إلى مطلبين ليكون الاول عن الرقابة البرلمانية للاستفهام من السلطة التنفيذية في إنكلترا وفرنسا أما المطلب الثاني فخصص للرقابة البرلمانية للاستفهام من السلطة التنفيذية في مصر والعراق .

المبحث الأول مفهوم الرقابة البرلمانية وأساسها

تعد الرقابة البرلمانية الوظيفة الفاعلة والمهمة في مراقبة عمل السلطة التنفيذية، والتي تستعملها السلطة التشريعية لضمان احترام القانون حماية للصالح العام (العنبيكي ، ٢٠١١ ، ٧٦) فالرقابة البرلمانية تجد أساسها في تنظيم العلاقات بين الحكومة والبرلمان على أساس من التعاون والتوازن . (الحو، ٢٠١٦ ، ٥١) (الخطيب، ١٩٩٩ ، ١٨٢) وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول منها مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها بينما نتناول في الثاني أساس الرقابة البرلمانية .

المطلب الأول مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها

يُعد مفهوم الرقابة البرلمانية من الامور المهمة والاساسية في الحياة البرلمانية، حيث تعتبر أساليب الاستفهام البرلمانية من الوسائل الجوهرية للبرلمانات إلى جانب الوظيفة التشريعية، فالرقابة البرلمانية من الحقوق الممنوحة دستورياً للبرلمان يمارسها بالاستناد إلى الادوات الرقابية الفاعلة المتمثلة بالاستجواب والتحقيق، من هنا جاءت أهمية الرقابة البرلمانية لمنع الانحراف السياسي وحماية مصالح الشعب من خلال الالتزام بالميزانية التي أقرها البرلمان للحفاظ على الاموال العامة من الضياع والفساد والالتزام بالسياسة التنموية التي وافق عليها البرلمان ومدى أستهدافها للصالح العام، وإعادة الحكومة إلى مسارها الصحيح إذا انحرقت (أبو العينين، ٢٠٠٦ ، ٦٠٠) ولإعطاء صورة واضحة عن مفهوم الرقابة البرلمانية واهميتها سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الاول: مفهوم الرقابة البرلمانية وفي الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية .

الفرع الأول مفهوم الرقابة البرلمانية

أن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية تعتبر من المفاهيم الاساسية للأنظمة الديمقراطية، فالبرلمان يعد جهاز للرقابة السياسية، الذي يقوم بمراقبة تصرفات وأعمال وقرارات السلطة التنفيذية ليتحقق من مشروعيتها وأستهدافها للصالح العام (فارس، ٢٠٠٨ ، ١٢) حيث يرى البعض أن الرقابة تعني سلطة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية دون أن تتضمن هذه الرقابة اخلاً بقاعدة الفصل بين السلطات، وفي الوقت نفسه تقادي خضوع السلطة التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية، مادامت في الحدود التي تُحقق التعاون والتوازن فيما بينهما. (عبد الكريم ، ٢٠٠٩ ، ٣٠٩-٣١٠) ويرى البعض الآخر إن الرقابة هي حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة . (هيكل، ١٩٧١ ، ١٧٦) وقد تعني الرقابة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لإعمال السلطة التنفيذية بغية الكشف عن التنفيذ غير السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومحاسبته. (أيهاب، ١٩٨٠ ، ٣). ولذلك تعد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من أهم الوسائل التي تضمن سيادة القانون في النظم السياسية والديمقراطية (العنبيكي وآخرون، ٢٠١١ ، ٧٧). ويذهب فقهاء القانون إلى أن الرقابة تقع

على الوجود المادي للوائح صراحةً في الحكم، للتأكد من سير العمل والالتزام بالخطة الموضوعية وتحقيق الاهداف المرجوة. (جيهان ، ٢٠٠٢ ، ٧) من أستقرأ التعريفات أعلاه، يتبين أن الرقابة البرلمانية، عبارة عن مجموعة من الاليات والوسائل الرقابية التي تستخدمها السلطة التشريعية في عملية الرقابة على السلطة التنفيذية وهذه الوسائل يجب أن ينص عليها الدستور كوسيلة رقابية في الدولة وإلا لما أستطاع البرلمان اللجوء إليها. (المواد (٣٢) و(٥٦) و(٦٣) و(٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر في ٢٠٠٦)

الفرع الثاني أهمية الرقابة البرلمانية

تتعلق أهمية الرقابة البرلمانية من أفترض مؤداه، أن السلطة التشريعية تمثل الشعب ورقابة هذه السلطة يجب أن تضمن أن تصطبغ السلطة التنفيذية بالصبغة الشعبية، فيكون حكمها باسم الشعب وللشعب. (المرسي، ١٢، ١٩٩٨، ١٣) على أن هذا لايعني أن السلطة التشريعية يجب أن تطغى على أعمال السلطة التنفيذية، فالذي يقوم بوظيفة الحكم هي السلطة التنفيذية، أما البرلمان فهو غير صالح لممارسة العمل التنفيذي، إنما دوره يتمثل بالرقابة والمحاسبة، وهذا الدور له الأهمية في وجود أطار محاسبي قوي على السلطة التنفيذية حتى لا تتفرد الأخيرة بالحكم . (شطناوي، ٢٠١١، ٢٣٥١) وتعتبر الحقوق والحريات من الابواب الرئيسية التي لا بد لها من جهاز يراقب تطبيقها وعدم المساس بها، وأكملت هذه المهمة بالدرجة الاساس إلى البرلمان بصفته الرقابية. (عبد الغني، ٢٠٠٢، ٣٦٨). فالاعتداء على تلك الحقوق والحريات العامة، أمر محتمل الحدوث بصورة مستمرة، مما يبرز أهمية الرقابة البرلمانية فيما لو ترك الامر للسلطة التنفيذية تفعل ما تشاء دون رقابة للبرلمان على جميع تصرفاتها لأصبحت الحقوق والحريات مجرد حبر على ورق. (سحر، ٢٠١١، ٣٣) من جانب آخر تتجلى أهمية الرقابة البرلمانية بأنها تُبصر الحكومة بالعيب الكامن في أجهزتها أو إحدى إداراتها، حتى تبادر بإصلاحه . (الطبطبائي، ١٩٨٧، ٢١٧-٢١٨) أخيراً فإن أهداف الرقابة البرلمانية تتنوع بتنوع وسائلها، فهذه السؤال هو الاستفهام عن موضوع معين عن عمل من أعمالها، وهدف طرح موضوع للمناقشة هو الاستيضاح عن سياسة الحكومة في شأن وتبادل الرأي فيه (سامي، ١٩٩٨، ٢٨).

المطلب الثاني أساس الرقابة البرلمانية

نظراً لتزايد وتشعب صلاحيات الحكومة باعتبارها الجهة التنفيذية في الدولة، التي تتولى مهمة تنفيذ القوانين، كان وجود الرقابة البرلمانية أمراً ضرورياً لكي تمنع الحكومة من أن تتحول إلى حكومة دكتاتورية مستبدة، فالرقابة البرلمانية تجد أساسها من تجربة مئات السنين، فقد ظهرت لتمنع أستئثار الحكومة بالدولة وبالسلطات كافة (جابر، ١٩٩٦، ١٤٦) وهذا الظهور يستند في وجوده على عدة أسس، تجعل من الرقابة وسيلة ضرورية للمحافظة على السلطة المتوازنة داخل الدولة عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول: الاساس القانوني للرقابة البرلمانية، أما الفرع الثاني فيتعلق بالأساس العملي للرقابة البرلمانية .

الفرع الأول الاساس القانوني للرقابة البرلمانية

البرلمان في النظام الديمقراطي يعتبر ممثلاً عن الشعب الذي أختاره بموجب القوانين النافذة في الدولة، ولما كانت الديمقراطية تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، ولما كان البرلمان منتخب من الشعب بالتالي يتمتع بالصلاحيات التي هي للشعب، وحيث أن الحكومة هي التي تتولى ادارة مصالح الشعب، عليه كان لا بد من خضوع أعمالها لصاحب السلطة الاصلية، من كل ذلك يتبين أن الرقابة البرلمانية تجد أساسها من معنى الديمقراطية، وهذا يعني أن تصرفات السلطات في الدولة لكي تكون مشروعة لا بد أن يكون بمقدور البرلمان فرض الرقابة على أعمال تلك السلطات حتى تكون ضمن نطاق المشروعية (الطبطبائي، ٢٠٠٠، ٨) من جهة اخرى، فإن الرقابة البرلمانية من أحد المميزات الاساسية للنظام النيابي، حيث توجد علاقة وثيقة بين الاثنين فوجود الرقابة البرلمانية يكون النظام نيابياً وبانعدامها يكون النظام غير ذلك (عبد الحميد، ١٩٧٦، ٢٨٩) (عبد الله، ١٩٨١، ٣٥٣-٣٥٤) .

الفرع الثاني الاساس العملي للرقابة البرلمانية

أثبت الواقع العملي تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية من خلال اقتراح مشروعات القوانين، واستخدام سلطاتها في إصدار اللوائح القانونية، عليه كان من الضروري الاهتمام بالرقابة البرلمانية لكي لا يختل التوازن بين السلطتين في الدولة، وحتى يستطيع البرلمان أن يضبط عمل الحكومة بالمحاسبة، فلا تستبد الأخيرة ولا تتفرد بالسلطة (Duguit 2007,160) من جانب آخر، فإن أعمال السلطة التنفيذية تتمثل في تنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان، وذلك من خلال إصدار اللوائح أو استخدام الوسائل المادية أو الامتيازات التي منحت بموجب الدستور إلا أن استخدام

السلطة التنفيذية لتلك الصلاحيات يجعلها معرضة للخطأ أو التنفيذ الغير صحيحة للقانون ومن أجل معالجة هذا الخلل يجب أن يكون باستطاعة البرلمان الرقابة على تنفيذ القانون لكي يطبق بالصورة الصحيحة . (سعد، ٢٠١٠، ١٩٠-١٩١).

البحث الثاني أساليب الاستفهام البرلماني للرقابة على أعمال الحكومة

أن أساليب الاستفهام البرلماني، تتناول أعمال السلطة التنفيذية المشكوك في صحتها، ومن أكثر الوسائل الرقابية التي أقرتها أغلب الدساتير المتعلقة بالاستفهام والاستيضاح نجد على وجه الخصوص، السؤال وطرح موضوع للمناقشة ولتسليط الضوء بدقة سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول: السؤال البرلماني ونتناول في المطلب الثاني: طرح موضوع للمناقشة.

المطلب الأول السؤال البرلماني

السؤال في المعنى اللغوي: هو الاستفهام أو الاستيضاح عن أمر معين، إذ ان كلمة السؤال تعني ما يسأله الانسان، وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة (الرازي، ١٩٨٣، ٢٨١) ويرى الفقه بأنه "تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الامور التي يجهلون أو لفت نظر الحكومة إلى أمر معين" (الطماوي، ١٩٨٦، ٥٤٥) جانب آخر من الفقه يرى، أن السؤال هو "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل". (أيهاب، ١٩٨١). ويقتضي الحديث عن السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الاستيضاح للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية الوقوف على أحكامه، ويكون ذلك من خلال فرعين، الاول يتعلق بمفهوم السؤال البرلماني وشروطه أما الثاني فيكون عن سقوط السؤال البرلماني ونهايته .

الفرع الأول مفهوم السؤال البرلماني وشروطه

يقتضي الحديث عن السؤال البرلماني كأسلوب من أساليب الاستفهام البرلماني على أعمال الحكومة بيان مفهوم السؤال وشروطه .

أولاً: مفهوم السؤال البرلماني

السؤال البرلماني حق دستوري وقانوني لأعضاء البرلمان، نصت عليه معظم الدول ذات النظم البرلمانية في الدساتير وفي الانظمة الداخلية للبرلمانات، فهناك من يعرفه على أنه "تمكين أعضاء البرلمان من استفسارهم عن الموضوعات، بأن تكون العلاقة موجودة بين السائل والمسؤول، فلا تتعدى إلى باقي الأعضاء، فلا تعقيب ولا مناقشة ولا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل من غموض واستفسار". ويذهب جانب من الفقه الدستوري إلى تعريف السؤال بأنه "هو مجرد وسيلة للحصول على استشارة مجانية أو تفسير رسمي للأنظمة واللوائح من قبل الحكومة، لأن الإجابة التي يتم اعدادها يصعب الحصول عليها بغير هذا الطريق كونها تعد من قبل اشخاص ذوي كفاءة عالية". (هوريو، ١٩٧٤، ٤٥١). ويرى البعض الاخر ان السؤال "وسيلة رقابة أكيدة تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهو يعني متابعة تنفيذ القوانين من قبل الحكومة من عدمه" (الجمال، ١٩٧٢، ٧١). في ضوء ما تقدم حول مفهوم السؤال البرلماني عند فقهاء القانون الدستوري، يتراءى لنا أنه من الاهمية بيانه بياناً شاملاً في دلالاته الاصطلاحية، وعليه فالسؤال "أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية وأكثرها مساهمة في كشف أخطاء الحكومة المتعمدة منها وغير المتعمدة، وذلك لسهولة اللجوء إليه، حيث يتميز السؤال ببساطة إجراءاته وعدم احتياجه إلى نصاب معين لاستخدامه، حيث بإمكان أي عضو من أعضاء البرلمان أن يستخدمه بمفرده، وفي كل وقت، سواء أثناء انعقاد أدوار المجلس، أو بين أدوارها، بالتالي يصبح السؤال وسيلة رقابية يومية تضع الحكومة باستمرار تحت رقابة البرلمان". (هاملي، ٢٠١٤، ١٢٦)

ثانياً: شروط السؤال البرلماني

لقد أحاطه المشرع بضمانات وشروط تكفل عدم إساءة استعماله من جهة، وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة اخرى، وهذه الشروط يمكن أن تكون شكلية، تخص الشكل الذي يجب أن يقدم فيه السؤال، وقد تكون موضوعية تتعلق بموضوع السؤال نفسه عليه سنتناول شروط السؤال الشكلية والموضوعية.

١. الشروط الشكلية: وهي الشروط التي تتعلق بشكل السؤال وكيفية تقديمه بأن

● يقدم السؤال كتابةً لضمان تسهيل العمل البرلماني وضمان اطلاع أعضاء المجلس على السؤال لصعوبة معرفة توفر الشروط اللائحة للسؤال شفاهاة (Dubu. 1909.189)

● يجب أن يتضمن السؤال البرلماني حُسن الصياغة المحددة، والايجاز دون الابتداء بمقدمات طويلة، وعدم تقسيم السؤال إلى أسئلة فرعية يقلل من أهمية السؤال. (إبراهيم، ٢٠١٣، ١١٤).

٢. الشروط الموضوعية: وهي الشروط التي تتعلق بموضوع السؤال ومضمونه وتمثل /

عدم مخالفة الدستور والقانون أو الاضرار بالمصلحة العامة، حيث لا يجوز لفقوى السؤال أن يخالف النصوص الدستورية الخاصة بتنظيمه أو بتنظيم حقوق الافراد، كما ويجب أن يكون موضوع السؤال عن مخالفة الحكومة أو أحد أعضائها لنصوص القانون، وليس مجرد رأي للحكومة أي لا يجوز سؤال العضو الحكومي إلا عن أعمال مخالفة القانون (الباز، ٢٠١٥، ٥٨)

- أن يكون الاختصاص موضوع السؤال متعلقاً بأمور تدخل في اختصاص الموجه إليه، أو قامت بها الوزارة السابقة لها أعمالاً للقاعدة "المسؤولية تدور وجوداً وعملاً مع السلطة". (أنظر المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٦).
 - أن لا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة، بأن لا يستخدم النائب الالفاظ التي تؤدي إلى إهانة أو تجريح الحكومة أو شخص الوزير أو أشخاص آخرين محددين بالاسم وأن يراعى في ذلك آداب التعاملات البرلمانية (سمير، ١١٢، ١٩٩٣).
 - أن يهدف السؤال إلى تحقيق المصلحة العامة، بأن يكون موضوعه من الموضوعات التي تهم عامة الشعب، وأن لا يكون في تقديم السؤال مصلحة شخصية أو خاصة لمقدمه (أنظر المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦)
- الفرع الثاني نهاية السؤال البرلماني وسقوطه

سنحاول أن نسلط الضوء في هذا الفرع، لكن ليس على سبيل الحصر عن حالات نهاية السؤال البرلماني وسقوطه.

أولاً: النهاية الطبيعية للسؤال البرلماني/ ينتهي السؤال نهاية طبيعية في حالات أبرزها:

١. أن يحصل عضو البرلمان على الجواب الكافي من العضو الحكومي.
٢. تنازل عضو البرلمان عن السؤال وتركه، مادام يعتبر (السؤال) حقاً شخصياً. (بطيخ، ٨٤، ٢٠٠٢-٩٢).
٣. تحول السؤال البرلماني إلى وسيلة أخرى من وسائل الرقابة، كأن يكون بسبب أمتناع العضو الحكومي عن الاجابة دون عذر مشروع، خلال المدة المحددة لذلك). (أبو يونس، ٢٠١٧، ٨٢-٨٣).

ثانياً: النهاية غير الطبيعية للسؤال البرلماني / ينتهي السؤال نهاية غير طبيعية في حالات:

١. أنتهاء عضوية السائل بإرادته، وذلك بتقديم استقالته إلى المجلس أو أمتناعه عن الحضور إلى جلسات المجلس دون عذر مشروع، (أبو يونس، ٢٠١٧، ٨٢-٨٣) وقد تنتهي عضوية السائل دون إرادته، بأن يفقد أحد شروط العضوية بعد مباشرته، أو كجزءاً تأديبي، أو بسبب وفاته، وفي جميع الاحوال لا يسقط السؤال البرلماني إلا بصور قرار صريح من المجلس بانتهاء عضوية السائل (المندي، ٢٠١١، ٢١٥)، (الوهاب، ٢٠١٦، ٣٨٧-٣٨٨).
٢. كما ينتهي السؤال البرلماني نهاية غير طبيعية بانتهاء دورة الانعقاد العادية للبرلمان، إلا أن بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات تعتبر أنتهاء دورة الانعقاد لا يعتبر سبباً لسقوط السؤال البرلماني طالما أن الدورة الانتخابية للبرلمان لم تنتهي. (الطبطبائي، ١٩٦٨، ص ١٢٥)

المطلب الثاني طرح موضوع عام للمناقشة

من أساليب الاستفهام البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، طرح موضوع للمناقشة والذي يعتبر من آليات الرقابة البرلمانية - وله أهمية بالغة في هذا المجال حيث يتيح لكافة أعضاء السلطة التشريعية الاشتراك في المناقشة وإبداء الرأي فيما يعرض على المجلس من مسائل، وسياسة الحكومة بصدد هذه المسائل مما يعكس إيجاباً على الأداء الرقابي للبرلمان، إلا أن تطبيقاتها في الواقع العملي محدودة للغاية، وبغية الاحاطة بموضوع التحقيق سنقسم الدراسة إلى فرعين نتناول في الاول مفهومه، أما الثاني فيتعلق بشروطه .

الفرع الأول مفهوم طرح موضوع عام للمناقشة

أن الحديث عن طرح موضوع للمناقشة باعتباره أسلوب استفهامي للرقابة على أعمال الحكومة، يقتضي بيان مفهومه باعتباره وسيلة تقف موقفاً وسطاً بين السؤال والاستجواب البرلماني، حيث يعتبر هذا الاسلوب في الفقه الدستوري من الاساليب الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة، بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان (PRELOT 2006. 746) فأسلوب طرح موضوع للمناقشة العامة يعني "طرح موضوع ذي أهمية عامة للمناقشة، بأن يكون لعدد من أعضاء السلطة التشريعية المطالبة بإثارة موضوع عام مما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة في المجلس النيابي مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة في الوقت ذاته ، بقصد استيضاح سياسة الحكومة أو أحد الوزراء حول هذا الموضوع وتبادل الرأي بشأنه . (العمار، ٢٠٠٩، ٣٥) (عبد الله، ١٩٨١، ٩١) ويعرف بعض الفقه طرح موضوع للمناقشة "بانه وسيلة رقابية استفهامية، يتم عن عدم دراية البرلمان بالموضوع محل المناقشة أو

عدم دراية بتفاصيلها أو تفاصيل الطرق المتبعة من الحكومة لمعالجتها، لذا فإن البرلمان يجتمع مع العضو الحكومي المختص لبيان الجوانب المختلفة للموضوع محل النقاش، وذلك للتوصل إلى أفضل السبل لمعالجتها بالاتفاق مع الحكومة". (غزوي، ١٩٩٦، ١٤١٣) والحقيقة أن طلب طرح موضوع عام للمناقشة يعتبر من الوسائل البرلمانية الهامة، فهو يقيم حواراً بين الحكومة وأعضاء البرلمان، مما يساعد على استجلاء الحقائق والامور، كما تتعرف فيه الحكومة على ميول البرلمان واتجاهاته، مما يساعدها على السير قدماً وهي واثقة من تأييد البرلمان لها (فارس، ٢٠٠٨، ٧٦).

الفرع الثاني شروط طرح موضوع عام للمناقشة

هناك شروط عديدة تتطلبها هذه الوسيلة، منها شكلية وأخرى موضوعية، والتي تعتبر من الشروط ذات الأهمية الكبيرة لتحديد وفهم الموضوع، وبيان الأسباب والدوافع وراء الطرح، والتي نوردها ليس على سبيل الحصر.

أولاً: الشروط الشكلية/ وهي عبارة عن شروط إجرائية تخص كيفية تقديم الطلب وتتمثل في:

١. يجب أن يتضمن الطلب تحديداً دقيقاً للموضوع المعروض للنقاش، بأن يتضمن الأسباب والمبررات التي دعت لطرحه للمناقشة العامة، وأسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب ليكون له الأولوية للكلام في موضوع المناقشة. (مدحت، ٢٠١١، ٣٥٥-٣٥٦)

٢. من الشروط الشكلية، أدرج الطلب المتعلق بالموضوع المطروح للمناقشة العامة، بأن يكون مدرج في جدول أعمال البرلمان، حيث لا يمكن إثارة الطلب أثناء الجلسات لا شفاهة ولا كتابة، فالدول التي تأخذ بهذه الوسيلة الرقابية تتفق على أدرج ذلك في اللوائح الداخلية (محمد، ٢٠١٨، ٢٨٩-٢٩٠). ضرورة موافقة رئاسة المجلس على أسلوب رقابة طرح موضوع للمناقشة العامة في البرلمان قبل طرحه للمناقشة، لابل أن بعض اللوائح البرلمانية الداخلية في الدول، قد تقرر حق رئاسة البرلمان في أبعاد الطلب بسبب عدم صلاحيته للمناقشة ودون الاستماع إلى رأي أي عضو من أعضاء البرلمان في هذا المجال (سامي، ١٩٨٢، ٤٠٦).

البحث الثالث الرقابة البرلمانية للاستفهام من الحكومة

في الانظمة المقارنة

أن وسائل المناقشة والاستفهام البرلمانية للرقابة على أعمال الحكومة هي الميزة الأساسية للأنظمة الديمقراطية، والتي تعتبر وجهه المغايرة بينها وبين الانظمة الديكتاتورية، ووسائل الاستفهام البرلمانية وهي كل من (السؤال وطرح موضوع للمناقشة العامة) أهمية للوصول إلى نظام قانوني أمثل، يجعل من هذه الوسائل سلاحاً قوياً يستطيع البرلمان بموجبه أحكام رقبته على أعمال الحكومة، وستتناول البحث في الرقابة البرلمانية في الانظمة المقارنة بمطربين نتناول في المطلب الاول الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في إنكلترا وفرنسا، أما في المطلب الثاني فنتناول الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والعراق .

المطلب الأول الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في إنكلترا وفرنسا

أن الرقابة البرلمانية لم تظهر في إنكلترا بمجرد ظهور النظام البرلماني، وإنما ظهرت الرقابة على أعمال الحكومة بعد اكتمال عناصر النظام البرلماني، من خلال وجود برلمان قوي ووزارة مسؤولة سياسياً أمامه ومسؤوليتها تضامنية (مدحت، ٢٠١١، ٢٩) أما في فرنسا فقد استمر نظام الحكم المطلق فترة طويلة، الذي كان السبب في قيام الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ والتي كان الهدف منها القضاء على الحكم المطلق وأقامة النظام الديمقراطي، الذي لم يستقر في فرنسا إلا مع استقرار المسؤولية السياسية وقيام النظام البرلماني عام ١٨٧٥ (Dubu. 1909.25) ولدراسة الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في إنكلترا وفرنسا سنقسم المطلب إلى فرعين الاول: يتعلق بالأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في إنكلترا أما الفرع الثاني: فيتعلق بالأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في فرنسا.

الفرع الاول

الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في إنكلترا

البرلمان في إنكلترا لم يظهر طفرة واحدة أو فجأة، وإنما تطور وازدادت صلاحياته شيئاً فشيئاً وبشكل بطيء، حيث ظهر التطور عندما انتقلت السلطة من يد ملك غير مسؤول إلى يد وزارة مسؤولة أمام البرلمان الذي استطاع امتلاك وسائل الرقابة البرلمانية (عبد الحميد، ١٩٨٥، ٣١٥). وبهذا تكون وسائل الرقابة البرلمانية ظهرت بعد وجود برلمان قوي ووزارة مسؤولة أمامه مسؤولية تضامنية بتوجيه الاسئلة وطلب المناقشات العامة لاملاكها السلطة الفعلية مقابل وجود ملك يسود ولا يحكم. (Pierre, 1994, 166). ففيما يتعلق بالسؤال كان في إنكلترا ما يسمى بالسؤال المنجم

الذي يستطيع عضو البرلمان وضع علامة النجمة على السؤال الذي يروم فيه الإجابة بشكل شفوي ومستعجل. وإن شرط عدم تعلق السؤال البرلماني بأمر منظرة أمام المحاكم مقررة بشكل واضح أمام مجلس اللوردات البريطاني حيث لا تقبل أسئلة تتضمن أموراً ينظرها القضاء (١). من جهة أخرى، ظهر أسلوب رقابة آخر يتعلق بطرح موضوع للمناقشة العامة، هذه الوسيلة برزت لأول مرة في بريطانيا سنة ١٨٧٧ عندما عجز العضو السائل عن الحصول على إجابة وافية لسؤاله، أو حصل على إجابة غامضة، وبمرور الزمن ولعدم كفاية السؤال البرلماني الذي يفتح حواراً ثنائياً محدداً بين العضو السائل والموجه إليه السؤال ولغرض الإحاطة بكل جوانب الموضوع اعتاد أعضاء المجلس على استخدام هذه الوسيلة (الخطيب، ١٩٦١، ٣٨٣)

الفرع الثاني الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في فرنسا

دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ النافذ أقام نظاماً برلمانياً فيما يخص العلاقة بين البرلمان والحكومة، من جانب آخر، قرر هذا الدستور سلطات فعلية لرئيس الجمهورية بما يتنافى مع النظام البرلماني، لذلك فإن الدستور الفرنسي النافذ قام على ثنائية السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية والحكومة (الوزير الأول والوزراء) كمبدأ من مبادئ النظام البرلماني، وكذلك مسؤولية الحكومة (مسؤولية تضامنية) أمام الجمعية الوطنية، كما وإن الدستور قد منح للبرلمان سلطة مراقبة أعمال الحكومة وتقرير مسؤوليتها أمام الجمعية الوطنية. (أنظر المادة (٦) والمادة (٢/٤٨) من دستور جمهورية فرنسا النافذ لعام ١٩٥٨) أما عن السؤال البرلماني في فرنسا، كوسيلة أستفهام برلمانية على أعمال الحكومة، يعتبر من الموضوعات التي ظهرت في بداية الأمر في فرنسا عام ١٧٩١، ومنها انتقلت إلى أغلب الدساتير المعاصرة (محمد، ١٩٧٨، ١٤٨) وكان السؤال في فرنسا يُقدم كتابةً إلى رئيس المجلس، مما يُمكن أعضاء المجلس للاطلاع على مضمونه، والذي يُسلم صورة منه إلى الوزير، ويخطر باليوم المحدد للسؤال، وإذا لم يكن الوزير حاضراً فيسلم الرئيس أخطاراً إلى ممثل الوزير يتضمن موضوع السؤال واليوم المحدد للإجابة. (Dubu. 1909.25) ومن التقاليد البرلمانية في فرنسا ما استقر على عدم قبول السؤال إذا تضمن مساساً بأمر منظور أمام القضاء، فقد طرح في مجلس النواب الفرنسي في جلسة ١٩١٩/٦/١٠ سؤالاً يتعلق بقضية منظرة أمام المحاكم، إلا أن المجلس أقلل باب المناقشة في السؤال احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات. ولقد ظلت فرنسا تعرف أسلوب السؤال إلى أن ألغي في دستورها النافذ لعام ١٩٥٨ لينص على الأسئلة الشفوية، وهذا يمثل تطوراً كبيراً حيث اكتسبت الأسئلة الشفوية قيمة دستورية وهو ما يبرر اتجاه الدستور نحو العقلانية والعمل على الاستقرار الوزاري (بطيخ، ١٩٩٩، ٢٩٤). والواقع أن احترام سيادة القانون ومبدأ الشرعية يمنعان استخدام المناقشات البرلمانية العامة كوسيلة للتدخل في أعمال القضاء، فلا يوجب مبدأ الفصل بين السلطات على السلطة التشريعية أن تحترم أحكام السلطة القضائية فحسب، بحيث يمنع عليه أن يلغي حكماً صدر، وإنما يمتنع عليه كذلك أن يجعله موضوعاً للمناقشة أو ينتقده. وقد تأكد هذا الأمر في مناقشات البرلمان الفرنسي منذ أمد بعيد عندما أعلن أحد الأعضاء بتاريخ ١٨٩٥/٤/٦ أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يسمح له أن يناقش في المجلس حكماً قضائياً (Durverge, 1985,397)

المطلب الثاني الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية

على أعمال الحكومة في مصر والعراق

تطرق الدستور المصري النافذ لسنة (٢٠١٤) لرقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، وأنفرد المشرع المصري بين المشرعين في باقي دول المقارنة، بإضافة نواب رئيس الوزراء ونواب الوزراء إلى دائرة الأشخاص اللذين تشملهم الرقابة البرلمانية، وهذا التوسيع في دائرة الرقابة، ينصب في صالح تقوية الدور الرقابي للبرلمان المصري. (المادة (١٠١) دستور جمهورية مصر العربية لعام (٢٠١٤) النافذ، والمادة (١٩٨) مجلس الشعب المصري الحالي لعام ١٩٧٩) وفيما يتعلق بالعراق، فقد منح الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ، مجلس النواب اختصاصات، في مقدمتها الاختصاصات التشريعية، شأنه شأن كل البرلمانات في العالم، أما الاختصاص الآخر الذي لا يقل أهمية عن التشريع فهو الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية بفرعيها، رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ولدراسة الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والعراق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول: يتعلق بالأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر أما الفرع الثاني: فيتعلق بالأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في العراق. (المادة (٦١/أولاً/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ)

الفرع الأول الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر.

لقد منح دستور جمهورية مصر لعام (٢٠١٤) النافذ مجلس النواب عدة وسائل للاستفهام من الحكومة، بما فيها السؤال والذي يعتبر أحد الأساليب الاستفهامية التي ظهرت في الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ كما نظمت اللوائح الداخلية للمجالس اجراءات

السؤال، والحقيقة ان دستور جمهورية مصر قد منح لكل عضو في مجلس النواب حق السؤال في المادة (١٢٩) منه التي قضت بأن "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في اي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها". وقد أوجب الدستور المصري لعام ٢٠١٤، أن يقدم طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه من عشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل، ويلحظ أن الرغبة التي يبديها المجلس لا تلزم الحكومة من الناحية القانونية، وإنما يقتصر إلزامها على الناحية الأدبية فحسب، ذلك ان الحكومة تحاول دائماً ولغرض تقادي الخلاف بينها وبين المجلس أن تلبى كل رغباته. ومما يلاحظ على المناقشات التي تجري في المجلس أنها لا يعقبها تصويت على الثقة بالحكومة شأنها بذلك شأن السؤال وإن كانت مناقشات عامة (المادة (١٣٥) من دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤) النافذ).

الفرع الثاني الأساليب الاستفهامية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في العراق

نصت المادة (٦١/سابعاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أحكام توجيه السؤال البرلماني بأن "العضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللأسئلة وحده حق التعقيب على الإجابة. (الوقائع العراقية، ٢٠٠٥، ع ٤٠١٢/ص١٣). وأما النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ فقد وردت الأحكام المتعلقة بالسؤال البرلماني بشكل أكثر تفصيلاً (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (٢٠٢٢) ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤) ومما يلاحظ على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أن تنظيمه للسؤال جاء مقتضياً فلم تحدد المادة (٦١/سابعاً) فيما إذا كانت الأسئلة شفوية أم مكتوبة. من جانب آخر، حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على إقرار أسلوب الرقابة الاستفهامي، المتمثل بطرح موضوع عام للمناقشة يمارسه أعضاء مجلس النواب، بالنص "يجوز لخمس وعشرين في الأقل من أعضاء مجلس النواب أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته". (دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) المادة (٦١/سابعاً/ب). وأسلوب الاستفهام في دستور جمهورية العراق لا يعد اتهام موجه للحكومة وإنما هو مناقشة عامة تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة، ويستطيع جميع أعضاء البرلمان المشاركة بالمناقشة عكس أسلوب السؤال في رقابة البرلمان الذي يكون حصراً بين العضو السائل والوزير المسؤول ولا يجوز لباقي الأعضاء الاشتراك فيه، ومن المآخذ أو العيوب على النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، عدم تحديد سقف زمني للحضور وترك الأمر لتقدير رئيس مجلس النواب مما يفسح المجال امام السلطة التنفيذية بعدم التقيد بضوابط وتوقيتات الحضور لجلسات المناقشة العامة (وسن، ٢٠٢٤، ١٠). أخيراً يجب الإشارة إلى لهذا الأسلوب الرقابي، تطبيقات كثيرة في البرلمان العراقي في ظل الدستور النافذ لعام (٢٠٠٥)، من ذلك، استضافة رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية لمناقشة الملف الأمني مع السادة النواب في عام ٢٠٠٦، ودعوة المناقشة التي وجهت للمفوضية العليا للانتخابات العراقية في عام ٢٠١٣ والتي يعتبر رئيسها بدرجة وزير، حيث ناقشت في هذه الدعوى الكثير من الامور المتعلقة بالانتخابات. (محضر جلسة مجلس النواب العراقي، س ١/ج ٥١، ف ٢٠٠٦).

الذاتة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإنجاز هذا البحث المتواضع والذي تعلق بوسائل المحاسبة البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وفي ختام بحثنا نسجل مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة وكمايلي :

أولاً / الاستنتاجات :

١. تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم الاعمال التي تمارسها المجالس النيابية المنتخبة والضمانة الاساسية لحماية حقوق الافراد وحياتهم الاساسية ومنع التجاوز عليها .
٢. تختلف الرقابة البرلمانية من نظام حكم الى اخر، حيث نلاحظ في النظم البرلمانية تعتبر أكثر الوسائل فاعلية من النظم الرئاسية التي تكون فيها الوسائل الرقابية أقل مما موجود في النظام البرلماني .
٣. وجود عوارض تحول دون قيام أعضاء البرلمان بدورهم الرقابي ابرزها الوعي السياسي المهيمن، الذي ولد الشعور بان الحكومات تفعل ما تشاء بصرف النظر عن ما يريده البرلمان، مما ولد عدم تعاون المواطنين مع المجالس النيابية .
٤. أن وسائل الرقابة البرلمانية ذات الطبيعة الاستفهامية، تتمثل بكل من السؤال البرلماني وطرح موضوع للمناقشة .
٥. أن ضعف الرقابة البرلمانية، تجد أساسها في قلة خبرة أعضاء المجلس النيابي، وعدم امتلاكهم الكفاءة لممارسة الوظيفة الرقابية .

١. التأكيد على تفعيل الدور الرقابي للمجلس النيابي، واستعمال وسائل الاستفهام والاستيضاح الممنوحة له، لإخذ موقعه بين السلطات الاخرى وأن لا يقتصر عمله بإصدار التوصيات بدون تنفيذها وتوجيه اللوم فقط دون استعمال السؤال المناقشة العامة
٢. السعي لأجل تخفيف القيود على استخدام بعض أساليب الرقابة البرلمانية، ورفد البرلمان بالباحثين وأصحاب الاختصاص .
٣. السؤال البرلماني باعتباره وسيلة رقابة برلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، بالتالي لا بد من تصحيح النظرة إليه، لعدم اعتباره حكم صادر بالإدانة، وإنما وسيلة لتقويم عمل الحكومة .
٤. أن طرح موضوع للمناقشة، لا يتطلب النص عليه حتى يمارس من قبل المجالس النيابية، وإنما يستمد وجوده من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان والتي تعتبر من المهام الدستورية .
٥. لا بد ان يتيقن اعضاء البرلمان بأن دورهم هو تحقيق الصالح العام، وليس السعي إلى مصالحهم الخاصة، فالعضوية ليست تشريفاً وإنما تكليف لخدمة المصلحة العامة مما يؤدي إلى رفع كفاءة البرلمان وتجاوز السلبات التي اضعفت دوره الرقابي .

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

١. د. السيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١ .
٢. د.أبراهيم هلال المندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٣. انور الخطيب، الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦١ .
٤. د. بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥ .
٥. د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
٦. د. جيهان سيد أحمد، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٧. د. حنان ربحان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤ .
٨. د. حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء العراقي- قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتبة السيسان، بغداد، ٢٠١٤ .
٩. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ .
١٠. د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
١١. د. سامي جمال الدين، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في دولة الكويت، دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨ .
١٢. د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢ .
١٣. د. سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١ .
١٤. د. سمير رجب، هل يعتمد البرلمان احراج الحكومة، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٩٣ .
١٥. د. طه حميد العنكي وآخرون، اداء البرلمان العراقي- رؤية تقييمية، التقرير الاستراتيجي العراقي لمركز حمورابي، بغداد، ٢٠١١ .
١٦. د. عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية-نشأتها. أنواعها. وظائفها، إصدارات مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨٧ .
١٧. د. _____، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠ .
١٨. د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦ .
١٩. د. _____، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥ .
٢٠. د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بدون مكان نشر .
٢١. د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوربي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢ .
٢٢. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بدون مكان نشر، بيروت، ١٩٨٦ .
٢٣. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .

٢٤. د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية، والاوربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٥. د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق، الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٢٦. د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٢٧. د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٢٨. د. محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية دراسة تطبيقية في النظام السياسي في الجزائر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٩. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٣٠. د. محمد حسن الجوهرى، الرقابة على مشروعية أستثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣١. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٢. د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
٣٣. د. محمد شهاب محمد أمين، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٨.
٣٤. د. محمد عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٣٥. د. ———، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.
٣٦. د. محمد كامل ليلية، القانون الدستوري، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧١.
٣٧. د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته- دراسة تطبيقية في مصر، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٨. د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الاردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، ط١، دار الخليج، عمان، ٢٠٠٩.
٣٩. د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٤٠. د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٤١. د. مها بهجت يونس، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس واليات مكافحة الفساد في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مكتب رياض، العراق، ٢٠١٥.
٤٢. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢.
٤٣. د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لإعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والاطراح الجامعية

١. أيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٢. د. زكريا محمد المرسي، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الادارية والسياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
٣. د. سعد ممدوح نايف، الرقابة التبادلية بين السلطين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٠.
٤. د. عبد الله ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والدوريات

١. د. فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد (٢٥) العدد (٩)، ٢٠١١.
٢. د. وسن حميد رشيد، الرقابة البرلمانية في العراق ووسائل تطبيقها، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القاسم الخضراء، العدد (٩)، تشرين الثاني، ٢٠٢٤.

رابعاً: الدساتير والقوانين والالظمة الدساتير

١. دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٤٦.

٢. دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ النافذ .
٣. دستور جمهورية مصر العربية لعام (٢٠١٤) النافذ .
٤. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

القوانين

١. إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ .

اللائحة والتعليمات

١. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ .
٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Durverge(M) le systeme politique francais, P.U.F. 1985 .
2. Joseph Dubu. La Question . Et I,interpelation, Thesparis 1909 .
3. Leon Duguit, Manuel de droit constitutionnel, edition panthen Assan, Avant _ propos,Dominique chagnclaud, 2007,
4. Philippe Ardant institions politique et droit constitution 2e edition L.G.D.J. paris 1990.
5. Pierre Pactet institution polititiques et droit constitutionnel,13 editon, paris, 1994,.
6. PRELOT (M.) et autre . instituition politiques et droit constitution . paris. Dalloz. 2006.

هوامش البحث

- (1) بخلاف السؤال غير المنجم "Unstarred Questions" الذي تكون الإجابة عليه بصورة مكتوبة كونه يحتاج الى وقت كافي للإجابة عليه بحيث يحتاج الى وقت خارج الوقت المخصص للجلسات وذلك لعدم امكانية الحكومة او الوزير الإجابة عنه بصورة شفوية, (الخطيب، ١٩٦١، ٣٨٣)